دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

بعض إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية

إعـــداد

د. حمزة عبد الكريم حماد

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى تحليل بعض إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية، من خلال الإجابة على الأسـئلة البحثية الآتية: ما مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً وما مدى مشروعيته؟ وما أبرز إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية؟ وما الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية؟ وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت الدراسة إلى كون الاستثمار في اللغة على عدة معاني؛ منها: حمل الشجر، والولد، والنماء والكثرة وأنواع المال، وقد استخدم الفقهاء مصطلح الاستثمار ضمن معنيين: الأول الاسـتثمار المعنوي، والثاني الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي، أما الاستثمار من المنظور الإسلامي فيمكن تعريفه بـ: توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل»، وقد ثبتت مشروعية الاستثمار في العديد من النصوص الشرعية.

وتوصلت كذلك إلى تنوع إشكاليات اسـتثمار المال في المصارف الإسلامية إلى قسـمين؛ أولاها: إشـكاليات مصدرها عوامل داخلية-المتعاملون المسـتثمرون، ويمكن تقسيم هذه الإشـكاليات إلى أنواع رئيسة؛ هي: النوع الأول: الإشكاليات

التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر، والنوع الثاني: الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر، والنوع الثالث: الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر، والنوع الأخير: إشكاليات مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة، أما القسم الثاني من إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية فهو الإشكاليات مصدرها عوامل خارجية، وهي مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة، فالتعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها، فضلاً عن بعض الإشكاليات المرتبطة بالرقابة الشرعية.

وتوصلت أيضاً إلى أن وجود تلك الإشكاليات أثَّر في واقع استثمار المال في المصارف الإسلامية من جهة الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة، حيث إن بعض المصارف الإسلامية تفضل الأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة، إضافة إلى الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل.

❁ ❁ ❁

المقدمة

تعدّ المصارف الإسلامية من أبرز الجوانب التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، وتلك التجربة ما زالت حديثة نسبياً مقارنة بغيرها من التجارب المصرفية التقليدية، وتلك التجارب الإسلامية تختلف اختلافاً بيناً عن المصرفية التقليدية؛ مما أورثها بعض الإشكاليات التي تعترض طريقها؛ لذا تسعى هذه الورقة للوقوف على بعض الإشكاليات المتعلقة باستثمار المال في المصارف الإسلامية.

أسئلة الدراسة:

في ضوء إشكالية الدراسة السابقة؛ فتروم هذه الدراسة الإجابة على جملة أسئلة بحثية؛ مفادها:

- ما مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً وما مدى مشروعيته؟

- ما أبرز إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية؟

- ما الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

بناء على أسئلة الدراسة، فتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل مفهوم الاستثمار في اللغة والاصطلاح الفقهي والاصطلاح الاقتصادي، وبيان مدى مشروعيته.

- بيان أبرز إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية.

- تحليل الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية؟

في ضوء ما سبق فقد تكونت محتويات الدراسة من النقاط الآتية:

أولاً: مفهوم الاستثمار ومشروعيته.

ثانياً: إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية.

إضافة إلى مقدمة وخاتمة تضمن أبرز النتائج.

❁ ❁ ❁

أولاً: مفهوم الاستثمار ومشروعيته:

الاستثمار في اللغة مصدر لفعل استثمر يستثمر استثماراً، وهو مشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيء يتولّد من شيء، ثم يحمل على غيره استعارة[١]، ومن جملة الدلالات اللغوية التي وقف عليها الباحث لهذا المصطلح؛ حمل الشجر، وواحده ثمرة، والجمع ثمار وثمرات، وجمع الجمع ثمرٌ[٢]، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ﴾[٣]، ويطلق أيضاً على الولد، حيث تطلق الثمرة على الولد؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب مجازاً[٤]، وقد جاء في الحديث: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ؛ قَالَ الله لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ...»[٥]. فضلًا عن إطلاقه على النماء والزيادة والكثرة، يقال: ثمَّر ماله؛ أيّ: نمّاه، وأثمر الرجل؛ أيّ: كثر ماله، وثمَّر الله مالك: أيّ كثّره[٦]، ويطلق الثمر كذلك على أنواع المال كالذهب والفضة[٧].

أما المعنى الفقهي للاستثمار، فمن خلال تتبع هذا المصطلح في كتب الفقهاء، نجد أنّ الإمام الغزالي قال في المستصفى: «فإنَّ الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٣٨٨.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٢٦.
(٣) سورة الأنعام، من آية (٩٩).
(٤) انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج١، ص٢١٨. الزبيدي، تاج العروس، ج١٠، ص٣٢٩.
(٥) رواه الإمام الترمذي، جامع الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: فضل المصيبة إذا احتسب، حديث رقم ١٠٢١، ص١٨٢-١٨٣، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن غريب.
(٦) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٥٩. ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٢٦.
(٧) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص١٢٦. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٥٩.

حقيقية في نفسها، ولها مُثمِرٌ ومتثمر وطريق في الاستثمار... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة... والمستثمر هو المجتهد»[١]، وقال المرغيناني في الهداية في شرح بداية المبتدي، في معرض حديثه عن المُهايأة[٢]: «لو كان نخل أو شجر أو غنم بين اثنين فتهايئا على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها أو يرعاها... فلا يجوز»[٣]، فضلاً عن قول الإمام النووي في مقدمة كتابه المجموع ضمن آداب المعلم: «ويبين له - أي لطالب العلم- جملاً مما يحتاج إليه ... وكيفية استثمار الأدلة»[٤]، إضافة إلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن تفريق الصفقة «الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع...»[٥].

وعليه، فإنَّ مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي، والثاني الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي كما ورد في عبارة الإمام المرغيناني والإمام ابن تيمية، لكن الباحث لم يقف على تعريف محدد للاستثمار في الفقه الإسلامي في كتب الفقهاء القدامى[٦]، أما أهل الاقتصاد فقد عرّفوه بعدة تعريفات؛ منها:

---

(١) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٣٩.

(٢) المُهايأة (بضم الميم): من هايأه على الأمر، أيّ: اتفق معه عليه، وهي: الاتفاق على قسمة المنافع المشتركة على التعاقب. انظر: قلعة جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٦٦. النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص٢٣٠.

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣-٤، ص٣٣٦.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٧٦.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص٧٣.

(٦) ورد في كتب الفقه الإسلامي، مرادفات لمصطلح الاستثمار مثل «نماء، تنمية» للتفصيل في ذلك، للتلطف بالنظر إلى: سانو، المدخرات، هامش رقم (٢)، ص٨٧-٨٨. وانظر كذلك: سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص١٨ وما بعدها.

«التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثـر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية»(١).

«توظيف للنقود لأي أجل في أيّ أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سـواء بأربـاح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية»(٢).

«الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية أو معنوية (غير مادية) بغية الحصول على دخل عاجل أو آجل كما يتراءى للمستثمر، أو يتلاءم مع حاجته أو رغبته»(٣).

«مجموع التوظيفات التي من شـأنها زيادة الدخـل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي مـن خلال امتلاك الأصول التي تولـد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مسـتقبلاً بشـكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية»(٤).

من خلال التعريفات السـابقة لمعنى الاسـتثمار من المنظور الاقتصادي، يتضح للباحث أنَّ التعريفات السـابقة لها معاني متقاربة حيث إن هدف الاستثمار كما ورد من خلالها هو الحصول على تدفقات مالية مسـتقبلية، وقد أغفلت التعريفات دور

(١) رمضان، مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، ص١٣.
(٢) الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-الاستثمار، ج٦، ص١٦.
(٣) محمد، مبادئ الاستثمار، ص ١٧.
(٤) صيام، مبادئ الاستثمار، ص١٩.

القيم في توجيه وترشيد الاستثمار؛ لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية فالاستثمار باعتباره حركةً وعملاً لا بد له من قيم وضوابط تحكمه.

ويرى الباحث أن الاستثمار من منظور إسلامي يمكن أن يعرّف بـ «توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل».

وقد قيّد الباحث التعريف بقيدين، الأول: ألا يتعارض مع قواعد الشريعة فلا استثمار في تجارة محرمة شرعاً كالخمور مثلاً، والثاني: هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط بل لتشغيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

أما مشروعية الاستثمار، فالمتأمل في نصوص القرآن الكريم يخرج بمجموعة آيات؛ منها:

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1] فقد أمرت الآية بالمشي في الأرض والسفر في أقطار الأرض وعلى التردد في أقاليمها وأرجائها في الكسب والتجارات، وهذه أولى خطوات الاستثمار، فالاستثمار يحتاج إلى بحث وسفر، وقد حمل بعض المفسرين الأمر الوارد في الآية على الإباحة، ومن المعاصرين من رأى أن وجه وجوب الاستثمار محتمل في الآية لا سيّما أن الأمر في الأصل دلالته للوجوب، فضلاً عما يحققه الاستثمار من مصالح، إضافة إلى آية تأتي بالقول «وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ» والأكل من الرزق ما هو إلا

(١) سورة الملك، آية ١٥.

نتيجة للعمل والاستثمار، وتأسيساً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فخرج بوجوب الاستثمار(١).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(٢) في الآية أمر بـ «انتشروا» و«ابتغوا» وهذا أمر للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾(٣) فالله عز وجل يبينّ للمسلم أنه حال فراغه من الصلاة أمكن له الانتشار في الأرض للتجارة الابتغاء من رزق الله، وقد حمل بعضهم الأمر هنا على وجوب الاستثمار عملاً بأن الأصل في الأمر الوجوب، وعملاً بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب، وهذا الأمر فيه نظر إذ إن الأمر في الآية للإباحة كما في قوله: «وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» فالآية لا تدل على وجوب الصيد بعد التحلل من الإحرام، أما مسألة النهي بعد الحظر يفيد الوجوب، فأمر غير مسلَّم به عند الأصوليين، بل يرى بعضهم أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة، ومنهم من يرى أن الأمر بعد الحظر يأخذ حكمه السابق للحظر(٤).

قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾(٥) حمل المفسرون «الضرب في الأرض» على وجهين: السفر والتقلب في التجارة، فعلى

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص١٧٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص٢١٥. مقداد، الضوابط الشرعية، ص٦. سانو، الاستثمار، ص٣٧-٣٨.

(٢) سورة الجمعة، ٩-١٠.

(٣) سورة المائدة، ٢.

(٤) انظر: القرطبي، ج١٨، ص١٠٨. الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٣٤٣. الشيرازي، التبصرة، ص٣٩. النملة، المهذب، ج٣، ص١٣٦١.

(٥) سورة المزمل، ٢٠.

الوجه الثاني نجد أن الضرب في الأرض لأجـل غاية مفادها الابتغاء من فضل الله بالتجارة والتصرف، وهو الاستثمار، وفي ذلك دلالة على إباحة هذا الأمر(١).

إضافة إلى ماسبق فيجد الباحث بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تؤكد مشروعية الاستثمار؛ منها ما ورد عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»(٢)، وقال أيضاً: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِـنِينَ»(٣)، وعن الْحَارِثِ بْنِ بِـلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَهُ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ، إِنَّمَا أَقْطَعَكَ لِتَعْمَلَ، فَخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرْتَ عَلَى عِمَارَتِهِ، وَرَدَّ الْبَاقِي»(٤)، وقد حمل بعض المعاصرين هذا الأثر على وجوب الاسـتثمار، من باب أنه لو لم يكن الاسـتثمار واجباً؛ لما كان لعمر رضي الله عنه أن ينتزع ملكية الأرض الموات من صاحبها(٥). بيد أن هذا الأمر يمكن للباحث أن يسـتدرك عليه بأن الإقطاع كان من قِبل الإمام لعلة هي «إحياء الأرض» فإذا العلة لم تتحقـق فإن الحكم يزول، ومن جهة أخرى، فمن كانت لديه أرض يملكها إرثاً عن أبيه، ولم يستثمرها، فهل للإمام نزعها من ملكيته؟ ونخلص مما سبق إلى أن الأولى القول بمشروعية الاستثمار.

---

(١) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج٥، ص٣٤٣. الماوردي، تفسير الماوردي، ج٦، ص١٣٣.

(٢) رواه البيهقي، وقال: «هَذَا إِسْـنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَـوَاهِدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.» انظر: البيهقي، السـنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صدقة الغنم السـائمة، باب: من تجب عليه الصدقة، ج٤، ص١٧٩، حديث رقم: ٧٣٤٠.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٧٧.

(٤) ابن زنجويه، الأموال، ص٦٤٧.

(٥) سانو، الاستثمار، ص٥٧.

ثانياً: إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية:

يمكن تقسيم إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: إشكاليات مصدرها عوامل داخلية-المتعاملون المستثمرون:

إنَّ طبيعة العلاقة بين المستثمر والمصرف الإسلامي المتمثلة في المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة كانت أحد الأسباب المهمة في كون المستثمر من أهم مصادر الإشكاليات للمصارف الإسـلامية، ويرى الباحث أن هذا الأمر يتضح من خلال المقارنة بين العميل في المصرف الإسـلامي، والمصرف التقليدي، فالمصرف التقليدي يستند في أغلب استثماراته على مبدأ الإقراض والفائدة، في حين نجد أن الصورة مختلفة في المصرف الإسـلامي، فالاسـتثمار لديه يقوم على مشاركة العميل المسـتثمر في إجراءات المشروع كافة[1]، ويمكن تقسيم هذه الإشكاليات إلى أقسام رئيسة؛ هي:

- الإشكاليات التي يمكن أن تنشـأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر: فطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمستثمر تتطلب قدراً من الصفات الأخلاقية في المسـتثمر مثل: الأمانة، الصدق، الالتـزام بالمواعيد، وتمثل هذه الصفات ركيزة أساسـية من ركائز نجاح الاستثمار، حيث إنَّ فقدانها أو فقدان بعضها يرفع نسـبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية لما يؤثره على الحقوق والالتزامات، كالتزوير، والتلاعب في الإيرادات، والمماطلة في السداد[2].

(١) انظر: أبو زيد، المخاطر التي تواجه اسـتثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢، ص٦٢٧. العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر: أبو زيد، المخاطر التي تواجه اسـتثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، ج٢، ص٦٢٨-٦٢٩. صديقي، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢٧٦-٢٧٧.

ويرى الباحث أن آلية التحكم في هذه الإشـكاليات هو اختيار نوعية العملاء التي سيقدم المصرف الإسلامي على دخول المشاركة معهم وذلك عن طريق دراسة درجـة الالتزام الأخلاقي عند العميل، ويمكن معرفة ذلك عن طريق قيام المصرف الإسلامي ببناء قاعدة معلومات عن المستثمرين بحيث توضح كل ما يتعلق بهم، مما له علاقة بالبعد الاستثماري، ومن خلال متابعة مشروعه الاستثماري والانخراط فيه.

- الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ بسـبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المسـتثمر؛ فمن الضروري توافـر الإمكانات الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المسـتثمر في مجال مشروعه أو نشـاطه الاستثماري؛ لأن توافر هذه المسائل سـبب ضروري في إنجاح المشروع الاستثماري وعدم توفرها يؤثر على كفاءة المشروع ويزيد من احتمالية وقوع خسـارته، ويترتب على ذلك ارتفاع نسـبة المخاطرة في هذا المشروع[1].

- الإشـكاليات التي يمكن أن تنشـأ بسبب عدم سـلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

تتمثل هذه الإشـكاليات في احتمالات عدم قدرة العميل المسـتثمر على الوفاء بحقوق المصرف المالية مستقبلاً، والمتمثلة في قيمة التمويل الممنوح وحصة المصرف من الأرباح المحققة، وتنشـأ هذه المخاطر في حالة إذا كانت التزامات العميل المالية أكـبر من إمكاناته أو موارده الفعلية أي عندما يكون صافي مركزه المالي الكلي مديناً، وهذا هو المقصود هنا بعد سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

(١) أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص٢١٥.

إنَّ السـبب الرئيس في نشـأة هذه النوعية من المخاطر هـو طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل المستثمر المتمثلة في مبدأ المشاركة في المخاطرة، ويترتب عـلى ذلك جعل المصرف معرضاً لاحتمال عدم قدرة العميـل على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المصرف في حالة فشل المشروع الاستثماري.

وفي الجهـة المقابلة نجد أن العلاقة بين المصـارف التقليدية والعملاء قائمة على أسـاس القرض فالمصرف التقليدي مُقرِض والعميل مقترض، وبالتالي فإن العلاقة بـين العميل والمصرف علاقة قرض، فالعميل ملزم بـرد القرض وفوائده في آجال محددة بغض النظر عن نتائج المشروع من ربح أو خسارة[1].

ويرى الباحث ضرورة قيام المصرف الإسلامي بالتأكد من توفر السلامة المالية لطالب التمويل كأسـلوب من أساليب تقليل نسبة المخاطر في استثمارات المصارف الإسـلامية، ويتم ذلك من خلال إجراءات عدة؛ منهـا: جميع البيانات عن العميل المستثمر كنسخة من عقد الشركة، وصورة عن السجل التجاري، وصور عن عقود الأملاك العقارية، وأسماء الجهات التي تعامل معها.

- إشكاليات مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة

إنَّ نوعية وطبيعة الاسـتثمارات التي تجريها المصارف الإسلامية تشكل مصدراً أساسياً من مصادر المخاطر التي تواجهها؛ نظراً لكون هذه الاستثمارات تتميز بطبيعة

(١) انظر: العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسـلامية، ص١٢-١٣. عبد الله، تحليل مخاطر الاسـتثمار في المصارف الإسـلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣٠-٣١. محمد، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسـلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٨، ج٣، ص٧٠٧.

خاصة، ولاعتمادها على مجموعة مختلفة عن المصارف التقليدية، فهي - أيّ المصارف الإسلامية- تطبق صيغ استثمارية كالمشاركة، والمرابحة، والاستصناع... وغيرها.

إنَّ هذه الطبيعة الخاصة لاستثمارات المصارف الإسلامية تتطلب ضرورة توفر نوعية مميزة من الموارد البشرية القادرة على دراسة وتقييم عمل المستثمر وتحديد مدى صلاحيته وملاءمته للمشاركة فيه من قبل المصرف الإسلامي.

فإذا توفرت النوعية الملائمة من الموارد البشرية فإنها سوف تمثل أحد الضمانات الأساسية المطلوبة لمواجهة المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وإذا ما عجزت المصارف الإسلامية عن توفيرها، أو كانت الموارد البشرية المتاحة لها غير مؤهلة، فإنها سوف تصبح أحد مصادر المخاطر التي تواجه تلك الاستثمارات، وتتمثل هذه المخاطر التي يمكن أن تنتج عن هذا المصدر في نوعين؛ هما: المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم القدرة على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة. والمخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم قدرة هذه الموارد على متابعة العمليات الاستثمارية، وعلى عدم القدرة على ابتكار حلول للمشاكل التي يفرزها التطبيق العملي[1].

يتبين لنا هنا أن توفر الموارد البشرية الملائمة يمثل أحد المتطلبات الأساسية اللازمة لتطبيق هذه الاستثمارات بصورة صحيحة، وأن عدم توفرها يمثل مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية.

(١) انظر: مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٨، مجلد ٨، عدد ١، ص٥٢. سمحان، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٤، مجلد ٤، عدد ٢، ص٥١. أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص٧٥ وما بعدها.

ويرى الباحث أن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية؛ نظراً لكون هذه الموارد هي التي تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قِبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار، ثم هي التي تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها بحيث تعد الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة التي أجراها المعهد العالمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية، وتأتي بعدها الجدارة[١]، ويذكر الباحث إسماعيل العماوي في دراسته التطبيقية التي أجراها على البنك الإسلامي الأردني أن نسبة ٦٠٪ من وسائل استقطاب الموظفين في البنك الإسلامي الأردني كانت للترشيح من قِبل العاملين في البنك[٢].

القسم الثاني: إشكاليات مصدرها عوامل خارجية:

تعترض طريق المصارف الإسلامية عدة إشكاليات من عوامل خارجية؛ منها:

الإشكاليات مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة، فالتعليمات والأنظمة التي تحكم عمل هذه المصارف صممت في مجملها لخدمة المصارف التقليدية، ولذلك

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج٥/ ص١٩٨.
(٢) العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، ص١٥٢.

فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات التي لا تأخذ في الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ومع ذلك فهذه المخاطر تختلف من مصرف لآخر حسب البلد الذي يعمل فيه واللوائح المصرفية التي يخضع لها[١].

إشكاليات مرتبطة بالرقابة الشرعية:

إنَّ عدم تبلور مفهوم الرقابة الشرعية في ذهن إدارة المصرف الإسلامي، أدى إلى وجود مخاطر مترتبة على الرقابة الشرعية؛ منها:

- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[٢]، إضافة إلى التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي. فضلاً عن عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[٣][٤].

---

(١) عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار، ص٤٥.

(٢) انظر: أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص٣٥. السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص٩٠.

(٣) انظر: داود، الرقابة الشرعية، ص٣٥.

(٤) من الأمثلة التي قد تقع المخالفات الشرعية فيها بيع المرابحة، والذي يراجع محاضر هيئة الرقابة في أحد البنوك الإسلامية يجد أن الهيئة في ذلك البنك قد نبهت على هذه المخالفات وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية للتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار المخالفات. الصاوي، مشكلة الاستثمارات، ص٦٥٠-٦٥١.

- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقــد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامــل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلاً بصياغة السؤال وتكييفه تكييفاً معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة الســؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[١].

- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء و تقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعيــة تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[٢].

- إضافة إلى واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإســلامية، فإن الهيئة هي مقود البنك نحو شاطئ المعاملات المباحة، والهيئة هي الوجه الآخر لعمل البنوك الإسلامية إذ إن الوجه الأول هو اســتثمار أموال المودعين بما يعود على الجميع بالنماء، والوجه الثاني هو أن يكون هذا الاستثمار مباحاً طيباً، فيفترض أن تكون آراء وقرارات الهيئة ملزمة للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، ولا تقتصر الآراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح[٣]، لكن الناظر في أحوال هيئات الفتوى اليوم يجد أن آراء وقرارات الهيئة ملزمة بنسبة ٧٤,٥٦٪ واستشارية بنسبة ٩٦,١٩٪، وغير معلومة

(١) انظر: داود، الرقابة الشرعية، ص٣٦-٣٧. السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص٩٠.
(٢) انظر: داود، الرقابة الشرعية، ص٣٥.
(٣) انظر: فياض، التطبيقات المصرفية، ص١٧٦-١٨٧. المصري، المصارف الإسلامية، ص٤-٥.

بنسبة ٣,٢٣٪ [١]، والناظر إلى توصيات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية يجد أنها ذهبت إلى إلزامية قرارات هيئة الفتوى.[٢].

ثالثاً: الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية

لقد ترتب على وجود الإشكاليات جملة من الآثار التي ألقت بظلالها على واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية، ونبدأ بعرضها في ظلال المؤشرات المالية لبعض المصارف الإسلامية:

التمويل على حسب الصيغ: متوسطات ١٩٩٤-١٩٩٦ [٣]

اسم المؤسسة	إجمالي التمويل	النسب المئوية					آلاف الدولارات				
		المرابحة	المشاركة	المضاربة	الإجارة	أخرى	المرابحة	المشاركة	المضاربة	الإجارة	أخرى
بنك البركة الإسلامي للاستثمار	118567	82.03	6.87	5.67	2.43	3.00	97264	8142	6719	2885	3557
بنك البحرين الإسلامي	320072	92.63	4.93	1.93	0.00	0.50	296493	15790	6188	2885	3557
بنك فيصل الإسلامي البحرين	944967	68.90	9.00	6.33	10.97	4.80	651082	85047	59848	103631	45358
بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	308813	51.70	3.57	17.10	14.07	13.57	159656	11014	52807	43440	41896
بنك دبي الإسلامي	1299771	87.50	1.45	5.50	0.00	5.55	1137299	18803	71487	0	72137
بنك فيصل الإسلامي المصري	1364456	72.80	13.00	11.33	2.87	0.00	993324	177379	154638	39114	0
البنك الإسلامي الأردني	574289	61.62	3.74	0.39	4.67	29.59	353877	21459	2240	26800	169913
بيت التمويل الكويتي	2454186	45.33	20.00	10.67	1.33	22.67	1112564	490837	261780	32722	556282
بنك ماليزيا الإسلامي-بيرهارد	580259	66.33	1.30	0.67	7.37	24.33	384905	7543	3868	42746	141196
بنك قطر الإسلامي	597703	73.00	1.00	13.33	4.67	8.00	436323	5977	79694	27893	47816
المجموع (10 بنوك)	8563083						5622789	841993	699269	319232	1079756

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء، تقويم عمل هيئات الرقابة، ص١٠٨.

(٢) ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠، ٢٦١)، ص٢٢.

(٣) إقبال وأحمد وخالد، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ص٣١.

رصيد محفظة التمويل في البنك العربي الإسلامي الدولي، الأردن، للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠ [١]

البند/ السنة	2006	2007	2008	2009	2010
تمويل المرابحة	*١٩٠,٥٨١,٧٦٢	٢٣٠,٢٨٢,١٧٣	٢١٥,٧٦٠,٥٤٠	٢٠٩,٠٦٩,٢٦٦	٢٣٥,٠٩٠,٦٣٢
المضاربة	٨,٨٤٠,٠١٨	١١,٥٠٩,٣٧٦	٤,٤٩٤,٩٠٦	٣,٥١١,١٧٨	٧,٤١٦,٧١٧
الاستصناع	٣,١٩٦,٢٢٥	٤,٩٩٩,٦٣٦	٧,٠٤١,٤٦٩	٥,٥٦١,٤٣٥	٦,٧٢٦,٩٧٢
المشاركة	٤١٠,٨٥٥	٣٥٧,٢٤٠	٣٠٨,٠٨٠	٤٢,٢٣٩	٣١,٩٩٩

بالدينار الأردني، (١ دينار أردني = ١,٤ دولار أمريكي)

عقود الاستثمار في بنك إسلام، ماليزيا، ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٩ - ٣١/ ١٢/ ٢٠١٠م [٢]

العقد/ الوقت	30.6.2009	31.12.2010
البيع بالثمن العاجل	*5.719.619	6.209.417
الإجارة	289.200	334.106
الإجارة المنتهية بالتمليك	28.367	11.657
المضاربة	8.934	6.000
المرابحة	1.680.071	1.120.380
التورق	167.378	2.573.328
بيع العينة	2.274.418	1.675.229
الاستصناع	543.016	353.125

بالرينجيت الماليزي. (١ رينجيت ماليزي = ٠,٣١٦ دولار أمريكي) ١,٤٠٦٨٥

(١) البنك العربي الإسلامي الدولي.(٢٠١٠م)، التقرير السنوي، ص٢٨.

(٢) Penyata Kewangan 2010 Financial Statement, Bank Islam, p.10.

الدخل من المرابحة والمضاربة وغيرها في مصرف أبو ظبي الإسلامي ٢٠١٣-٢٠١٤م[١]

الدخل من المرابحة، المضاربة، الإجارة وتمويلات إسلامية أخرى من العملاء

	الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر		*التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر*	
	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٣
	ألف درهم	*ألف درهم*	*ألف درهم*	*ألف درهم*
مرابحة مركبات	٩١,٦٠٧	١٠٣,٧٨٢	٢٨٢,٢٠٩	٣٢٠,٤٢٣
مرابحة بضائع	١١٨,٧٩٨	٧١,٠٠١	٣١٢,١٩١	١٩٣,٤٤٤
مرابحة أسهم	٢٦٤,١٢٩	٢٢٥,٢٣٤	٧٥٣,٢١١	٦٥٧,٢٧٥
مرابحة سلع – الخير	٥٧,٧٠١	٥٤,٩٢١	١٨٠,٤٨٣	١٨٦,٩٠٦
مرابحة أخرى	٣٤,٠٩٩	١٣,٢٤٤	٦٢,٨٨٢	٣٥,٣٣٩
إجمالي مرابحة	٥٦٦,٣٣٤	٤٦٨,١٨٢	١,٥٩٠,٩٧٦	١,٣٩٣,٣٨٧
المضاربة	٢٠,٦٦٨	٢٢,٦٧٠	٧٣,١٤٨	٦٨,٧٧٣
الإجارة	٤١٠,٣٢٥	٣٥٢,٨١٠	١,١٢٧,٦٨٨	١,٠٤٢,٧٣٧
البطاقات الاسلامية المغطاة (مرابحة)	٦٧,٢٦٧	٥٧,٠٣٢	١٩٤,٨٨٠	١٦١,٦٧٢
الإستصناع	٤,٥٠٤	٤,٦٢٦	١١,٣٣٠	١٠,٨٨٥
	١,٠٦٩,٠٩٨	٩٠٥,٣٢٠	٢,٩٩٨,٠٢٢	٢,٦٧٧,٤٥٤

من خلال الجداول السابقة؛ نرى أن من أهم الآثار المترتبة على هذه الإشكاليات في الاستثمار في المصارف الإسلامية:

١ – الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة، حيث إن بعض المصارف الإسلامية تفضل الأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة، خاصة بيع المرابحة.

ويمكن أن يرجع الباحث تفضيل المصارف الإسلامية لأسلوب المرابحة واعتمادها عليه بصورة أساسية لعدد من الأسباب؛ منها:

– إنَّ مقدار الربح فيه محدد مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة.

(١) مصرف أبو ظبي الإسلامي، البيانات المالية الموحدة المختصرة، ٣٠، سبتمبر، ٢٠١٤م، ص١٥.

- سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد، حيث يقترب أسلوب المرابحة من أسلوب التمويل التقليدي، لذا فقد كان أكثر ملاءمة للخبرة المتوفرة لدى الموارد البشرية المتاحة للمصارف الإسلامية، حيث إن عمليات المرابحة تقترب إلى حد كبير في إجراءات تنفيذها مما تعوَّد عليه بعض العاملين بالمصارف الإسلامية أثناء عملهم السابق بإدارة الائتمان بالبنوك التقليدية في منحهم القروض بالفائدة لعملائهم.

- إنَّ عمليات المرابحة للآمر بالشراء سهلة التنفيذ وقصيرة المدة، مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع مع تغطيتها لاحتياجات عدد كبير من المتعاملين مع المصارف الإسلامية[١].

٢- الاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل، وقد يعزى ذلك إلى عدم توافر الجهاز الاستثماري بالتنظيم والحجم الملائمين لدى هذه المصارف والذي يمكن الاعتماد عليه للبحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها وتقويمها، إضافة إلى ما سبق فإن طبيعة سلوك المتعاملين حالت دون الاعتماد بصورة أساسية على الاستثمارات طويلة الأجل خاصة المضاربة[٢].

---

(١) انظر: داود، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، ص٢٦ وما بعدها. أبو زيد، المخاطر التي تواجه استثمارات المصارف الإسلامية، ج٢، ص٦٤٢. أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، ص٦٧-٦٨.

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين، تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ج٤/ ص ٣٣-٣٤، ٣٩. دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٣١ وما بعدها.

مما سبق نلحظ أن توجه المصارف الإسلامية كان نحو الاستثمارات الأكثر ضماناً والأقل مخاطرة، فمن خلال الجدول السابق نشاهد أن حصة المرابحة كان لها نصيب الأسد من استثمارات المصارف، وهذا أمر يقلل من دور المصارف في التنمية الاقتصادية، وكان أولى بها السير نحوها.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى تحليل بعض إشكاليات استثمار المال في المصارف الإسلامية، وقد توصلت إلى جملة من النتائج؛ من أبرزها:

- يمكن تعريف الاستثمار من المنظور الإسلامي بـ «توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل»، وقد ثبتت مشروعية الاستثمار في العديد من النصوص الشرعية.

- ثمّة إشكاليات لاستثمار المال في المصارف الإسلامية مصدرها عوامل داخلية- المتعاملون المستثمرون، وتقسم إلى أنواع رئيسة؛ هي: النوع الأول: الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل المستثمر، والنوع الثاني: الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر، والنوع الثالث: الإشكاليات التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر، والنوع الأخير: إشكاليات مصدرها نوعية الموارد البشرية المتاحة.

- ثمّة إشكاليات لاستثمار المال في المصارف الإسلامية مصدرها عوامل خارجية، وهي مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة في البلد الذي يوجد فيه المصرف الإسلامي.

من أبرز آثار الإشكاليات في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية؛ الابتعاد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة.

وتوصي الدراسة بضرورة قيام المصارف الإسلامية ببناء استراتيجية متكاملة لتقليل المخاطر؛ بحيث تسعى المصارف قدماً في دفع عملية التنمية في المجتمعات.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيحا، ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، اعتنى به: فريق بيت الأفكار الدولية، ط١، الرياض، وعمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- ابن تيمية، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، ط٢، ١٣٩٨ه.

- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد القمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

- حسن، أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط١، البحرين: بنك البركة الإسلامي للاستثمار، ١٩٨٦م.

- داود، حسن يوسف، الاستثمار قصير الأجل في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

- دوابه، أشرف محمد، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط١، مصر: دار السلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٤م.

- رمضان، زياد، مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي)، ط١، عمان: دار وائل، ١٩٩٨م.

- الزبيـــدي، محمد مرتضى الحســـيني، تاج العروس من جواهـــر القاموس، تحقيق: إبراهيم الترزي، ط١، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٢-١٩٧٢م.

- ابن زنجويه، أبو أحمد، حميد بن مخلد، الأموال، تحقيق: شاكر فياض، ط١، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- أبو زيـــد، محمد عبد المنعم، الضـــمان في الفقه الإســـلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه اســـتثمارات المؤسســـات المصرفية الإسلامية، بحث في كتاب: الوقائع- دور المؤسســـات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة - مركز البحوث والدراسات، الشارقة، ٢٠٠٣م.

- أبو زيد، محمـــد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإســـلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

- أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ط١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٠م.

- ســـانو، قطب مصطفى، الاســـتثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط١، عمان: دار النفائس، ٢٠٠٠م.

- ســـانو، قطب مصطفى، المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، ط١، عمان: دار النفائس، ٢٠٠١م.

- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، التمويل الإســـلامي ودور القطاع الخاص، ط١، عمان: دار المسيرة، ١٩٩٩م.

- سمحان، حسين محمد، معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٤، مجلد ٤، عدد ٢، ١٩٩٦م.

- الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد هيتو، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

- صديقي، محمد نجاة الله، مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر، ضمن ندوة (٣٨) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، ١٨-٢٢/ ١٠/ ١٤١٣هـ، ١٠-١٤/ ٤/ ١٩٩٣م.

- صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ط١، عمان: دار المناهج، ١٩٩٧م.

- عبد الله، محمد نور علي، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط: بدون، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، (سلسلة دعوة الحق، عدد ١٩٥)، ١٤٢٣هـ.

- العماوي، إسماعيل عبد السلام، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية-دراسة تطبيقية لآثارها على البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠٣م.

- عماوي، ختام عارف، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٠م.

- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

- فياض، عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة: دار النشر للجامعات، ١٩٩٩م.

- الفيروز آبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن-تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم الجوانب الإدارية بالبنوك الإسلامية، ط١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م.

- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، تفسير الماوردي-النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.

- محمد، إسماعيل حسن، الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية وتصورات لكيفية مواجهتها، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٨، ١٩٩٤م.

- محمد، محمد سامي، مبادئ الاستثمار، ط: بدون، المطبعة السلفية، ١٩٩٦م.

- المرغيناني، أبو الحسين، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، ط١، دار إحياء التراث العربي-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- مركز البحوث المالية والمصرفية، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المصرفية، السنة ٨، مجلد ٨، عدد ١، ٢٠٠٠م.

- أبو معمر، فارس محمود، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المركز الثقافية الإسلامي، الجامعة الأردنية، ١٩٩٤م.

- مقابلة، منيرة، صناديق الاستثمار-دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ١٩٩٩م.

- مقداد، زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين، ٢٠٠٥م.

- ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب،، نسقه وعلَّق عليه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث، ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- النسفي، نجم الدين، أبو حفص، عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط١، علَّق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، حققه: محمد نجيب المطيعي، ط١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية-الاستثمار، ط: بدون، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تحقيق: طه سعد وسعد محمد، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

❁ ❁ ❁